الأمم المتحدة

A/CN.4/SR.3588

الجمعية العامة

Provisional

For participants only

22 September 2022
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة 3588

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء 5 تموز/يوليه 2022، الساعة 10/00

المحتويات

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

المبادئ العامة للقانون *(تابع)*

ينبغي تقديم تصويبات هذا المحضر بإحدى لغتي العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة* إلى قسم الترجمة الإنكليزية، English Translation Section, room E.6040, Palais des Nations, Geneva (trad_sec_eng@un.org).

الرجاء إعادة الاستعمال

الحاضرون:

الرئيس: السيد تلادي

الأعضاء: السيد آرغوييو غوميس
السيدة إسكوبار إرناندث
السيدة أورال
السيد بارك
السيد باسكيس – بيرموديس
السيد بلنسيا – أوسبينا
السيد بيتريتش
السيد جالوه
السيد حسونة
السيد الحمود
السيد خوانغ
السيد راجبوت
السيد راينيش
السيد رودا سانتولاريا
السيد سابويا
السيد سيسه
السيد شتورما
السيد العرابة
السيدة غالفاو تيليس
السيد غروسمان غيلوف
السيد فورتو
السيدة ليهتو
السيد موراسي
السيد ميرفي
السيد نغوين
السيد واكو
السيد الوزاني الشهدي
السير مايكل وود

الأمانة:

السيد ليويلين أمين اللجنة

افتُتحت الجلسة الساعة 10/00.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

السيد دي سيربا سواريس (المستشار القانوني للأمم المتحدة): قال إن تقريره الشفوي سيركز أساساً على أنشطة مكتب المستشار القانوني خلال سنة كانت استثنائية لأسباب عديدة. وسيُنشر التقرير المكتوب الكامل على موقعه على شبكة الإنترنت.

وذكر أن العالم يواجه حالياً تحديات متعددة: فقد أظهرت الفاشيات الجديدة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أن الجائحة لا تزال بعيدة كل البعد عن الانتهاء؛ وبلغ عدد النزاعات العنيفة أعلى مستوى له منذ عام 1945؛ ويعاني الناس والنظم الإيكولوجية من الآثار الشديدة لتغير المناخ؛ ويتعرض الاقتصاد العالمي لضغط غير مسبوق. وفي ظل هذه الظروف، ليس هناك بديل دائم عن الحوار والتعاون الدولي وسيادة القانون. ولهذا السبب، تضع الأمم المتحدة القانون الدولي في صميم أنشطتها، ومن ثم فإن لجنة القانون الدولي تضطلع بدور هام في الجهود المبذولة عالمياً للتغلب على هذه التحديات.

وأضاف قائلاً إنه على غرار السنوات السابقة، قدمت شعبة التدوين في عام 2021 خدمات فنية للجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وعلى الرغم من أن اللجنة السادسة اضطرت إلى تعديل أساليب عملها بغية الامتثال لتدابير التخفيف الصارمة من آثار كوفيد-19، فقد أنهت بنجاح نظرها في بنود جدول الأعمال المحالة إليها وحافظت على تقليدها المتمثل في اعتماد قراراتها ومقرراتها بدون تصويت. واعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت، بناء على توصية من اللجنة السادسة، 20 قراراً و10 مقررات بشأن البنود المحالة إلى اللجنة، منها القرار 116/76 بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأشار إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي، ومنهم الرئيس والمقررون الخاصون، شاركوا مشاركة بالغة الأهمية في المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

واستطرد قائلاً إن اللجنة السادسة أحاطت علماً بالانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. ورحبت الجمعية العامة فيما بعد باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بهذين الموضوعين في القرارين 112/76 و113/76 على التوالي. وأحاطت اللجنة السادسة علماً كذلك بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل.

وأشار إلى أن نظر اللجنة السادسة في بنديْ جدول الأعمال المعنونيْن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث" استند إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ومشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقررت الجمعية العامة في قرارها 119/76 أن يتولى فريق عامل تابع للجنة السادسة دراسة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وأن يواصل النظر في توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى صياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد هذه وأي مسار عمل محتمل آخر. وسيجتمع هذا الفريق العامل في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة وسيقدم تقريراً عن نتائج مداولاته إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

وذكر أن شعبة التدوين واصلت تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وتولي الدول الأعضاء أهمية كبيرة للبرنامج بوصفه دعامة لبناء القدرات في

مجال القانون الدولي ووسيلة لتعزيز سيادة القانون. ولسوء الحظ، أعاقت جائحة كوفيد-19 الأنشطة المقررة لعام 2021: فلم يكن من الممكن عقد الدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولا برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالحضور الشخصي. وكتدبير مؤقت لبناء القدرات، وفرت شعبة التدوين لمقدمي الطلبات منهجاً دراسياً للتعلم عن بعد بوتيرة يحددها المتدرب. وإضافة إلى ذلك، عُقدت أربع حلقات عمل تفاعلية على الإنترنت بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لفائدة بعض مقدمي طلبات المشاركة في برامج التدريب. وعُقدت أيضاً حلقات دراسية شبكية تفاعلية لخريجي برامج التدريب السابقة. وأضاف قائلاً إنه من المأمول أن يكون برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي المقرر عقده بالحضور الشخصي في لاهاي في تموز/يوليه 2022 إيذاناً بالعودة إلى الجدول الزمني العادي. ويعرب منظمو البرنامج عن امتنانهم لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يكرسون وقتهم وخبراتهم للمساعدة في تشكيل مستقبل المحامين الدوليين الشباب، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة.

واسترسل قائلاً إن من العناصر الأخرى لبرنامج المساعدة مكتبةُ الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهي مورد للتدريب على الإنترنت متاح مجاناً على شبكة الإنترنت في جميع أنحاء العالم. وأعرب في هذا الصدد عن بالغ امتنانه لأعضاء لجنة القانون الدولي الحاليين والسابقين الذين ساهموا في هذه المكتبة بتسجيل المحاضرات وصياغة الملاحظات التمهيدية للصكوك القانونية والمساعدة في تطوير مكتبة البحوث التابعة لها.

وأردف قائلاً إن مكتب المستشار القانوني ظل مشغولاً للغاية في عام 2022، حيث دُعي إلى معالجة طائفة واسعة من مسائل القانون الدولي العام. ففي سياق الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا، تراوحت هذه المسائل بين امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم، مثل حصانة موظفيها الأوكرانيين من الاستدعاء للخدمة الوطنية، والتزام أطراف النزاع بضمان سلامة هؤلاء الموظفين وأمنهم. وشملت أيضاً مسائل إجرائية، مثل تطبيق الفقرة 1 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة عندما تجتمع الجمعية العامة للنظر في نزاع أو حالة ما قبل أن يجتمع مجلس الأمن لممارسة مهامه بموجب الميثاق فيما يتعلق بتلك المسألة، فضلاً على تنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية، مثل قرار الجمعية العامة دإط-3/11 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2022 بشأن تعليق حقوق الاتحاد الروسي في عضوية مجلس حقوق الإنسان.

وذكر أن من المسائل التي حظيت بأهمية خاصة قرار الاتحاد الروسي المتعلق بمركز مناطق معينة في إقليمي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا. فقد التمس الأمين العام التوجيه من مكتب المستشار القانوني قبل إصدار بيان فوري بشأن هذا الموضوع. وفي ضوء إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1970، خلص مكتب المستشار القانوني إلى أن قرار الاتحاد الروسي لا يتسق مع ثلاثة من المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والمساواة بين الدول في السيادة، والمساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير. وانعكست هذه المشورة في النشرة الصحفية للأمين العام المؤرخة 21 شباط/فبراير، والاجتماع الذي عقده مع الصحافة في 22 شباط/فبراير، والملاحظات التي أبداها أمام الجمعية العامة في 23 شباط/فبراير. واستخدمت الجمعية العامة صيغة مماثلة في قرارها دإط-1/11 بشأن "العدوان على أوكرانيا"، الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة المعقودة في آذار/مارس 2022. وتتحدث الكتب الدراسية في مجال القانون الدولي كثيراً عن الاعتراف بوصفه شرطاً مسبقاً لإقامة الدولة، ولكنها لا تتطرق إلا قليلاً لما يسمى بالاعتراف "السابق لأوانه"، وبدرجة أقل لموضوع الاعتراف بكيان لا وجود له، أو ما إذا كان هذا الاعتراف يمثل في حد ذاته

انتهاكاً للقانون الدولي. ومن الجيد للنظام القانوني الدولي أن الجمعية العامة والأمين العام أكدا بوضوح أن هذا النوع الأخير من الاعتراف يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما لميثاق الأمم المتحدة.

وقال إن إدلاء الأمين العام بتلك البيانات جدير بالملاحظة. فسلطة الأمين العام في الإدلاء ببيانات بشأن المسائل التي تتعلق بالأمم المتحدة أو تؤثر عليها هي سلطة راسخة من خلال ممارسة غير مطعون فيها يعود تاريخها إلى السنوات الأولى للأمم المتحدة. وتصدر المئات من هذه البيانات كل عام. كما أثبتت الممارسة المتبعة منذ أمد طويل أنه يتمتع أيضاً بسلطة الإدلاء ببيانات تصف إجراءات محددة تتخذها الدول بأنها لا تتسق مع المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، فضلاً على البيانات التي تفيد بأن إجراءات معينة تتخذها الدول تنتهك حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويمكن للأمين العام أن يفعل ذلك، ولا سيما عندما لا يتخذ مجلس الأمن ولا الجمعية العامة أي إجراء بشأن المسألة المعنية. وحتى الآن، لم تطعن سوى دولة واحدة في سلطة الأمين العام في الإدلاء بمثل هذه البيانات. ومع تطور الأزمة الحالية، التمس الأمين العام التوجيه من مكتب المستشار القانوني بشأن هذه النقطة. وأكد المكتب السلطة التي يتمتع بها الأمين العام على أساس الممارسة المستقرة بالاتباع، لأن هذه الممارسة هي مصدر لقواعد المنظمة، كما خلصت إلى ذلك لجنة القانون الدولي نفسها في أكثر من مناسبة. وأكد المكتب أيضاً أنه ليس مطلوباً من الأمين العام أن يكون محايداً في الإدلاء بهذه البيانات بل أن يكون منصفاً. ولا يمكن للأمم المتحدة برمتها، ولا للأمين العام على وجه الخصوص، أن يكونا محايدين عندما يتعلق الأمر باحترام المبادئ التي تأسست عليها المنظمة. وكما قال داغ همرشولد لمجلس الأمن في أعقاب الغزو البريطاني الفرنسي لمصر في عام 1956:

"ولما كان الأمين العام في خدمة المنظمة، فمن واجبه الحفاظ على جدوى وظيفته بتجنب اتخاذ مواقف علنية بشأن النزاعات بين الدول الأعضاء، ما لم يكن من شأن هذا الإجراء أن يسهم في حل النزاع وإلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه لهذا الإجراء أن يسهم في ذلك. بيد أن السلطة التقديرية والحياد الواجب على الأمين العام التحلي بهما بحكم طبيعة مهمته المباشرة لا يجب أن يتحولا إلى سياسة نفعية. ويجب عليه أيضاً أن يكون في خدمة مبادئ الميثاق، ويجب أن تكون أهداف الميثاق هي ما يستند عليه في نهاية المطاف لتحديد الصواب والخطأ. وهذا هو الموقف الوحيد الذي يمكنه اتخاذه". (S/PV.751، الفقرة 4).

واسترسل قائلاً إن الأمين العام أصدر، في 5 آب/أغسطس 2021، تقريراً بعنوان *"خطتنا المشتركة"* له صلة مباشرة بأعمال لجنة القانون الدولي. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمدت الجمعية العامة، في جزئها الرفيع المستوى، الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء أنها ستلتزم بأحكام القانون الدولي وتكفل العدالة؛ وأن مقاصد الميثاق والقانون الدولي ومبادئهما تظل مقاصد ومبادئ أزلية عالمية، فضلاً على كونها دعامة لا غنى عنها لعالم أكثر سلاماً ورخاء وعدلاً؛ وأنها ستلتزم بالاتفاقات الدولية التي أبرمتها وستفي بالالتزامات التي تعهدت بها. وطلبت الدول الأعضاء أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم توصيات "للنهوض [بخطتها] المشتركة والتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية". ورحبت الجمعية العامة، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، برد الأمين العام الوارد في التقرير السالف الذكر.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي، يدعو التقرير إلى أن يسترشد التعاون الدولي بأحكام القانون الدولي. وبصورة أكثر تحديداً، يشير التقرير إلى أنه يمكن "النظر في وضع خريطة طريق عالمية لتطوير القانون الدولي وتنفيذه بشكل فعال". وتستند التوصيات الواردة في التقرير بشأن القانون الدولي إلى بعض المنطلقات الأساسية، وهي: أن الدول تضطلع بدور رئيسي في وضع القانون الدولي وتفسيره؛ وأن الأمم المتحدة تُعَد منبراً وإطاراً فريدين للتصدي للتحديات العالمية المعاصرة من خلال القانون الدولي؛ وأن اللجنة

السادسة هي المحفل الرئيسي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة؛ وأن لجنة القانون الدولي مكلفة بتقديم توصيات ترمي إلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومع ذلك، أشار مكتب المستشار القانوني إلى عدد من المخاطر. أولها أن الدول الأعضاء قد تزعم أن الأمين العام لا يملك صلاحية تفسير القانون الدولي أو تقرير ما إذا كانت الدول تطبقه أو تمتثل له. وثاني هذه المخاطر أن الاتفاقات القائمة بشأن مسائل محددة هي معرضة للتفكك: إذ يجب أن يوضع في الاعتبار أن عدم الامتثال للنظم القانونية القائمة لا يعني بالضرورة أن هناك حاجة إلى نظم جديدة. وثالثها أن عملية معيارية برمتها قد تتعرض للخطر إذا لم تبدأ على النحو السليم.

وذكر أن *"خطتنا المشتركة"* تتضمن توصية تدعو إلى النظر في وضع خريطة طريق عالمية لتطوير القانون الدولي وتنفيذه تنفيذاً فعالاً، وتقترح أربعة إجراءات محددة يمكن للأمانة العامة أن تضطلع بدور فيها: أولاً، تشجيع انضمام الدول إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المفتوحة أمام جميع الدول التي تعالج مسائل تحظى باهتمام عالمي، مثل حماية البيئة؛ ثانياً، تشجيع الدول على قبول الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية وسحب أي تحفظات قائمة في هذا الصدد، لأن ذلك يكتسي أهمية أساسية في تعزيز استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات؛ ثالثاً، مساعدة الدول على تحديد أكثر الثغرات إلحاحاً في الإطار القانوني الدولي، حتى يمكن تكييف القواعد القائمة أو وضع قواعد جديدة؛ رابعاً، مساعدة الدول على فهم أسباب عدم الامتثال للقانون الدولي والتغلب عليها.

وأوضح أن الإجراء الثالث المقترح، والمتمثل في مساعدة الدول على تحديد أكثر الثغرات إلحاحاً في الإطار القانوني الدولي، يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للجنة القانون الدولي. فالأمين العام يرغب في الواقع في بدء مناقشة بين الدول الأعضاء بشأن الدور المعاصر للجمعية العامة في اقتراح مواضيع على لجنة القانون الدولي من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومن المهم بنفس القدر ملاحظة أن *"خطتنا المشتركة"* تعترف بالمركز الفريد للأمم المتحدة بوصفها محفلاً حيوياً لتطوير القانون الدولي، لأنها المنبر العالمي الوحيد الذي يتيح مناقشة المسائل القانونية ذات الاهتمام العالمي. وعموماً، فإن تقرير الأمين العام يعزز إطاراً قائماً على المبادئ يرمي إلى تطوير القانون الدولي. بيد أنه من المهم إشراك مختلف أصحاب المصلحة في هذه العملية لأن القانون الدولي، في نهاية المطاف، لا يفيد الدول فحسب بل شعوبها أيضاً.

وأردف قائلاً إن التغييرات غير الدستورية التي طرأت على بعض الحكومات في عام 2021 تسببت في تقديم طلبات متنافسة للمشاركة في الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، طُعن في وثائق تفويض ممثلَيْ ميانمار وأفغانستان في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، بيد أنها أرجأت البت في هذه القضية من دون أن تتناول على وجه التحديد مسألة ما إذا كان يمكن لممثلَيْ ميانمار وأفغانستان مواصلة المشاركة مؤقتاً في اجتماعات الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين. وتسمح المادة 29 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدولة العضو بالمشاركة مؤقتاً إلى أن تقدم اللجنة تقريرها وتتخذ الجمعية العامة قرارها. ولذلك واصل ممثلا البعثتين الدائمتين لأفغانستان وميانمار المشاركة مؤقتاً في دورة الجمعية العامة السالفة الذكر بعد اعتماد القرار 15/76.

ثم أشار إلى أن هيئات حكومية دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة أرجأت هي أيضاً اتخاذ قرارات بشأن وثائق تفويض ممثلَيْ ميانمار وأفغانستان. وفي بعض الحالات، تتضمن القرارات المعتمدة إشارة إلى قرار الجمعية العامة 396(د-5) الذي يوصي بأنه "كلما ادعت أكثر من سلطة واحدة أنها الحكومة التي يحق لها تمثيل دولة عضو في الأمم المتحدة وأصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الأمم المتحدة، وجب النظر في المسألة في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه وظروف كل حالة" وبأن "تراعي

هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة... بشأن أي مسألة من هذا القبيل".

وأوضح أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تضطلع بأي دور في الاعتراف بالحكومات، وإن كان للأمم المتحدة وجود في كل من أفغانستان وميانمار. ومع ذلك، فقد حرصت عند التعامل مع السلطات الفعلية على التصرف بطريقة تتسق مع القرارات التي اعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفيما يتعلق بمجال المساءلة، قال إن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين حققت بعض الإنجازات القضائية الهامة في عام 2021، حيث أصدرت في حزيران/يونيه الحكم الاستئنافي في قضية *المدعي العام ضد راتكو ملاديتش*، والحكم الابتدائي في قضية *المدعي العام ضد يوفيكا ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش*. وقد بدأت إجراءات الاستئناف في هذه القضية الأخيرة في أيلول/سبتمبر 2021 ومن المتوقع أن تكتمل في حزيران/يونيه 2023. ولا تزال الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضية *المدعي العام ضد فيليسيان كابوغا* مستمرة، وكان من المتوقع أن تبدأ جلسة المحكمة في حزيران/يونيه 2022، شريطة أن تقرر الدائرة الابتدائية أنه قادر على المثول أمام المحكمة.

كما أحرزت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقدماً حاسماً في تعقب الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبعدما أكد المدعي العام وفاة بروتايس مبيرانيا وفينياس مونياروغاراما في أيار/مايو، لم يبق من الهاربين الطلقاء سوى أربعة.

وفي الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، أنهت دائرة المحكمة العليا القضية *003 ضد مياس* موت والقضية *004 ضد ييم تيث* في غياب لائحة اتهام نهائية وقابلة للإنفاذ ضد أي منهما. وستكمل الدوائر الاستئنافية عملها وتنتقل إلى مرحلتها المتبقية في عام 2023 بعد الحكم الاستئنافي في القضية *02/002 ضد خيو سامفان*، المقرر صدوره بحلول نهاية عام 2022.

واستطرد قائلاً إن العام 2022 يصادف أيضاً الذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، وهو حدث بارز احتُفل به بتنظيم عدة مناسبات تذكارية، منها افتتاح حديقة تذكارية في سيراليون.

ثم ذكر أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بلبنان ألغت، في آذار/مارس 2022، حكمي البراءة الصادرين عن الدائرة الابتدائية بحق حسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي، وأدانتهما بجرائم تتعلق بالهجوم الذي وقع في شباط/فبراير 2005 في بيروت وأودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و21 شخصاً آخرين وأصاب 226 شخصاً بجروح. وفي 16 حزيران/يونيه 2022، قررت دائرة الاستئناف بالإجماع الحكم على كلا المتهمين بالسجن مدى الحياة عن كل تهمة من التهم الخمس التي أدينا بها، وهي أشد عقوبة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وأشار إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان واجهت عدة تحديات خلال العامين الماضيين. ففي عام 2020، احتاجت المحكمة إلى إعادة هيكلة كبيرة بسبب القيود المالية التي أدت إلى خفض غير متوقع في ميزانيتها بنسبة 37 في المائة. ثم دفعت الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في لبنان المحكمة إلى التماس إعانة من الجمعية العامة لعامي 2021 و2022. واسترسل قائلاً إن الأمين العام ملزم حالياً بالتماس الإعانات كل عام للمحكمة الخاصة للبنان، والدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، ومحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وذلك لتجنب انهيارها.

وقال إن القيود المالية التي تعاني منها المحكمة الخاصة بلبنان تسببت في تأجيل محاكمة إلى أجل غير مسمى قبل أسبوعين من الموعد المقرر لبدئها. وهو ما يمثل نكسة كبيرة للضحايا الذين انتظروا طويلاً لكي تُسمع أصواتهم ولجهود العدالة الجماعية بصورة أعم. وأشار إلى أن الصعوبات التي تواجهها

هذه المحكمة مثال آخر يدعم وجهة النظر التي ما فتئ مكتبه يعرب عنها منذ أمد طويل بأن التمويل الطوعي للمحاكم المخصصة غير مستدام. فالعدالة الدولية بحاجة إلى التزام طويل الأجل وتمويل مستقر ومستدام ويمكن التنبؤ به. ولأول مرة، عُلقت قضية أمام محكمة دولية قبل بدء المحاكمة مباشرة بسبب نقص التمويل. وإذا كان المجتمع الدولي جاداً بشأن المساءلة، فلا يمكنه السماح بحدوث ذلك مرة أخرى.

وتبرز تجربة المحكمة الخاصة بلبنان أيضاً أهمية وجود هياكل إدارية مناسبة يمكنها أن تكفل إنجاز العمل القضائي في الوقت المناسب، وضمان استقلالية القضاء، وتوفير آليات لمساءلة القضاة وغيرهم من كبار المسؤولين، وإنشاء هيئة رقابية لا تتمتع بالخبرة القانونية فحسب، بل أيضاً بالخبرة في المسائل المالية والمحاسبية. كما تسلط مشاكل المحكمة الضوء على أهمية إجراء تقييم واقعي لنطاق الولاية المسندة إلى المحاكم والمدة التي تلزمها لإكمال تنفيذ هذه الولاية. ولما كانت المحاكم مستقلة، فمن الصعب جداً حصر ولايتها بعد منحها إياها. وتتمتع المحكمة الخاصة بلبنان بولاية واسعة جداً تشمل التحقيق في القضايا المتصلة باغتيال الحريري، وهو ما يعني، وإن كان منطقياً، أن أنشطة التحقيق استمرت لسنوات وكان من الممكن أن تستمر، لولا الأزمة المالية التي تمر منها المحكمة.

وأردف قائلاً إن المحكمة الخاصة بلبنان، شأنها شأن جميع مثيلاتها من المحاكم، تكافح لضمان فهم الدول الأعضاء لما تتطلبه العدالة الجنائية والمساءلة من جهد طويل الأمد وما تشملانه من وظائف متبقية، وهي وظائف كثيراً ما ترتبط بتنفيذ العقوبات وتستمر لعقود. وإذا لم يكن المجتمع الدولي مستعداً ليقطع على نفسه مثل هذه الالتزامات الطويلة الأجل بالنسبة لكل محكمة على حدة، فلا بد من التفكير في كيفية ضمان أداء وظائفها المتبقية بأقصى قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة وبأفضل الطرق العملية. وقد يتمثل أحد الحلول في إنشاء مركز إداري مشترك، ولكن ذلك يتطلب من الدول الأعضاء أن تقبل بتقاسم الموظفين الإداريين والموارد بين المحاكم المختلفة التي تنشئها هيئات مختلفة لأغراض مختلفة.

وأضاف قائلاً إن الخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإغلاقها، عملاً بقرار مجلس الأمن 2559(2020)، يمثل انخفاضاً آخر في عدد بعثات حفظ السلام. ولضمان الخفض التدريجي لهذه العملية المختلطة وتصفيتها وخروجها بكل سلاسة، طلب مجلس الأمن إلى حكومة السودان أن تحترم جميع أحكام اتفاق مركز القوات المبرم في 9 شباط/فبراير 2008 احتراماً تاماً إلى حين خروج آخر عنصر للعملية المختلطة من السودان، ولا سيما الأحكام المتعلقة بسلامة العملية المختلطة وأمنها. وفرَض الخفض التدريجي تحديات أمام التهديدات الأمنية الحالية والمتوقعة، مثل الاضطرابات المدنية، واللصوصية، وعمليات الاقتحام غير المرخص بها لقاعدة لوجستيات العملية المختلطة، وخطر سرقة أصول العملية المختلطة. ولا تزال هذه التحديات قائمة، على الرغم من التزام حكومة السودان بتحمل كامل المسؤولية عن حماية مواطنيها، والامتثال الصارم لجميع المعايير الدولية لحماية المدنيين – بما في ذلك الرصد الاستباقي والتوقع، وتعزيز انتشار الجيش والشرطة، وحماية المجتمع المحلي – وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، بسبل منها إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ودون عراقيل وضمان أمن وسلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني. واستشير مكتب الشؤون القانونية بشأن الحاجة إلى وجود أمني لدعم جهود الحكومة، حيث تركزت الأسئلة الواردة من مجلس الأمن حول حجم هذا الوجود الأمني وولايته، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة. واتفق مجلس الأمن على وجود أمني في الحد الأدنى مكلف بتوفير حماية أمنية ثابتة، حيث أذن باستبقاء وحدة حراسة من ضمن القوام الحالي للعملية المختلطة لحماية أفراد العملية المختلطة ومرافقها وأصولها طوال الفترة التي سيستغرقها الخفض التدريجي والتصفية. ولم يحدد قرار مجلس الأمن 2559(2020) حجم وحدة الحراسة وتكوينها؛ بيد أنه عقب مشاورات بين إدارات الأمانة العامة ذات الصلة والبعثة، اتُفق على بقاء وحدة شرطة مشكلة تتألف من 363 ضابطاً.

وذكر أن النزاع الدائر في منطقة تيغراي في إثيوبيا قد أثر على بعثتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في السودان وجنوب السودان. وفي أواخر عام 2019، ظهرت مزاعم تتعلق بمضايقة وسوء معاملة قوات من أصل تيغراي منتشرة كأعضاء في الوحدات الإثيوبية في بعض البعثات. وأفيد أيضاً بتجريد بعض أفراد الوحدات من أسلحتهم واحتجازهم في الثكنات أو إعادتهم إلى بلدهم الأصلي رغماً عن إرادتهم، حتى وإن أعربوا لأعضاء بعثاتهم عن الشواغل التي تساورهم إزاء العودة إلى إثيوبيا. وتفيد التقارير بأن بعض أفراد الشرطة يعربون عن قلقهم إزاء التمييز المباشر؛ ويخشى آخرون من إلقاء القبض عليهم لدى عودتهم، ولا سيما بعد اعتقال واحتجاز ما لا يقل عن ثلاثة من ضباط الشرطة من أصل تيغراي عملوا سابقاً مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتثير هذه التقارير مخاوف من أن تؤدي إعادة ضباط الشرطة إلى إثيوبيا إلى تعريضهم لخطر حقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان.

وأوضح أن مكتب الشؤون القانونية، في إطار استجابته واستعداداته لحالات الطوارئ، قدم مشورة قانونية محددة بشأن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المنظمة في الحالات التي يعرب فيها أفراد الوحدات عن قلقهم إزاء إعادتهم إلى أوطانهم. وتشير هذه المشورة إلى أن المنظمة، تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد 1(3) و55 و56، تسعى إلى تعزيز احترام جميع القواعد المنطبقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشمل القانون الدولي للاجئين. وتشير أيضاً إلى أن المنظمة لا تستطيع أن تجبر أفراد البعثات، بمن فيهم الأفراد العسكريون أو ضباط الشرطة، على العودة بناء على طلب من حكوماتهم، وأنه إذا لم يرغب هؤلاء الأفراد في العودة، مثلاً بسبب شواغل تتعلق بمعاملتهم أو سلامتهم، سيخطرون بالخيار المتاح لديهم لالتماس الحماية الدولية وفقاً للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبق. وسيحصل الفرد على المشورة ذات الصلة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وستتخذ الدولة المضيفة عموماً القرارات ذات الصلة. وسيتعين على البعثة أن تخطر سلطات الدولة المضيفة رسمياً بأن الأفراد الذين التمسوا شكلاً من أشكال الحماية لا يزالون موجودين في البلد. وليس في مذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات أو في الترتيبات القانونية الأخرى المبرمة مع الدول الأعضاء بشأن أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد البعثات ما يمنع المنظمة من تيسير النظر السليم في طلب للجوء يقدمه أفراد البعثات. وفي نهاية المطاف، سيتعين على المنظمة أن تبلغ الحكومة بقرار الضباط المعنيين بعدم العودة. وينبغي للمنظمة، عند إبلاغ تلك المعلومات، أن تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها إثيوبيا فيما يتعلق بسلامة مواطنيها وحمايتهم بموجب صكوك القانون الدولي ذات الصلة، مثل الصكوك المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين.

واستطرد قائلاً إن ميثاق الأمم المتحدة يوضح أن مسؤولي المنظمة يجب أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات اللازمة لها لكي تحقق مقاصدها. وتحدد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعايير الدنيا الضرورية في هذا الصدد. وتبرم المنظمة بصورة روتينية اتفاقات البلد المضيف بشأن مكاتب الأمم المتحدة أو المؤتمرات والمناسبات الأصغر حجماً التي تعقدها خارج المقر، وهي اتفاقات تستند إلى هاتين الاتفاقيتين وتحدد الاحتياجات بمزيد من التفصيل. وقد تطورت المعايير المدرجة في اتفاقات البلد المضيف هذه مع التطور الذي ما فتئ يشهده عمل المنظمة منذ عام 1945. وقد أُدرج عمل لجنة القانون الدولي عند الاقتضاء: فالتطبيق المؤقت لاتفاقات البلد المضيف، على سبيل المثال، يعالَج على أساس توجيهات اللجنة ومشاريع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي وضعتها في الآونة الأخيرة.

وقال إن الدول الأعضاء عموماً ليس لديها أي صعوبة في منح المنظمة الامتيازات والحصانات اللازمة لكي تعمل بفعالية في العالم الحديث، ولكن كانت هناك محاولات لتقويض المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقيات، بطرق منها مثلاً السعي إلى استحداث شروط تحدد تمتع موظفي الأمم

المتحدة بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو الحد بطريقة أخرى من امتيازات المنظمة وحصاناتها. وتنشأ هذه التحديات ليس فقط فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات البلد المضيف، حيث تحتفظ المنظمة "بخطوط حمراء" ثابتة، ولكن أيضاً فيما يتعلق بعمل المنظمة. ومما يثير القلق بوجه خاص بعض الحالات المعزولة لملاحقات جنائية لموظفي الأمم المتحدة بسبب مسائل تندرج مباشرة ضمن نطاق ممارسة مهامهم الرسمية، وهي في حد ذاتها مشمولة بالحصانة الموضوعية التي تُمنح لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بصرف النظر عن جنسيتهم. وستواصل المنظمة جهودها لضمان الاحترام اللازم لجميع الامتيازات والحصانات التي تحتاجها لتحقيق مقاصدها بفعالية ومن دون تدخل، مع التعاون أيضاً مع الدول الأعضاء في إقامة العدل ضمن الإطار القانوني للمنظمة.

وختم مداخلته بالإشارة إلى الصعوبات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب لموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة وممثلي بعض الدول الأعضاء للعمل في الأنشطة المضطلع بها في مقر الأمم المتحدة أو المشاركة فيها؛ وقال إنه يجري أيضاً فرض بعض القيود على السفر. ونظراً للشواغل المتزايدة بشأن أثر هذه القيود على عمل المنظمة، بذلت الدول الأعضاء المتضررة جهوداً متواصلة لحمل الأمين العام على الاحتجاج بالمادة 21 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وذكر أن مكتب الشؤون القانونية يعمل على تحقيق تحسن ملموس لهذا الوضع وتجنب مثل هذه الخطوة، معرباً عن اعتقاده بأنها لن تكون في مصلحة أي من الطرفين. وقد لوحظ إحراز بعض التقدم.

الرئيس: أعرب باسم اللجنة عن تقديره الخاص للعمل الذي تضطلع به شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي بفضل تفانيها تمكنت اللجنة من الاجتماع في عام 2021 عندما لم تتمكن هيئات أخرى من القيام بذلك بسبب جائحة كوفيد-19.

السيد بارك: قال إنه يود أن يستمع إلى آراء المستشار القانوني بشأن احتمال عقد مؤتمرات دبلوماسية لاعتماد صكوك دولية تستند إلى عمل اللجنة، ولا سيما بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالنظر إلى أنه لم يُعقد أي مؤتمر من هذا القبيل منذ ما يقرب من عقدين من الزمن.

السيد ميرفي: استفسر عن ولاية الفريق العامل التابع للجنة السادسة المزمع إنشاؤه والمعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وعن النتائج المحتملة لعمله، فقال إن الخبراء المستقلين، بمن فيهم المقررون الخاصون السابقون المعنيون بمواضيع معينة، طُلب منهم أحياناً مساعدة هذه الأفرقة العاملة. وتساءل عما إذا كان هذا التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة سيكون مفيداً في حالة أي من الموضوعين المعنيين، وعما إذا كان النهج المتبع لحماية الأشخاص في حالات الكوارث سيتكرر فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

السيد راجبوت: تساءل عن النهج الجديدة التي تتوخاها الأمانة العامة والدول الأعضاء فيما يتعلق بطبيعة وأداء النظام الجنائي الدولي والهياكل الإدارية المرتبطة به. وتساءل أيضاً عما إذا كان المستشار القانوني يعتقد أن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الاستثناءات من الحصانة، الذي تبين أنه مثار خلاف، سيكون له تأثير على المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة.

السيد جالوه: شدد على أن تطوير القانون الدولي وتنفيذه تنفيذاً فعالاً شرط لا غنى عنه للعلاقات الدولية، وتساءل عن الكيفية التي يمكن أن تتطور بها عملية إحالة المواضيع إلى لجنة القانون الدولي. فقد أُعرب عن شواغل بشأن العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة لبعض الوقت، حيث يبدو أن الحماس الأولي للمواضيع يحل محله الجمود داخل اللجنة السادسة بمجرد أن تنتهي لجنة القانون الدولي

من عملها. وتساءل عما إذا كان ينبغي النظر في قرارات اللجنة السادسة التي تتخذ بالتصويت، وليس بتوافق الآراء.

السيد دي سيربا سواريس (المستشار القانوني للأمم المتحدة): قال إنه يرى أن اللجنة السادسة أصبحت مقبرة لمشاريع لجنة القانون الدولي، وهو رأي تشاطره بصراحة مع اللجنة السادسة. وذكر أن الاهتمام الذي يحظى به موضوع ما أثناء دراسته من قبل لجنة القانون الدولي كثيراً ما لا يترجم إلى التزام سياسي بعد أن تنتهي اللجنة من عملها، مما يدفع بأعضاء اللجنة إلى الشعور بإحباط له ما يبرره. والدول الأعضاء وحدها هي التي يمكنها أن تقرر ما إذا كان اتخاذ القرارات بتوافق الآراء لا يزال هو أفضل نهج، ولكن الأمانة العامة حاولت جاهدة تحسين هذا الوضع وتعزيز علاقات أفضل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ويسهم عقد اجتماعات لجنة القانون الدولي بصفة دورية في مقر الأمم المتحدة في تحسين فهم الدول الأعضاء لكيفية صنع القانون الدولي ويساعد على إشراكها في هذه العملية، فضلاً على ضمان الاتصال الجيد بين مختلف أجزاء أسرة الأمم المتحدة.

وأشار إلى أن أحد أدوار اللجنة يتمثل في قياس اهتمام الدول الأعضاء بمختلف مجالات القانون الدولي وتكييف عمل اللجنة وفقاً لذلك. وقال إنه يرى، سواء على الصعيد المهني أو الشخصي، أن القضايا البيئية أصبحت تثير قلقاً متزايداً للمجتمع الدولي وأن هناك حاجة إلى إطار قانوني أقوى، ولكن يجب على اللجنة أن تحدد كيفية ترجمة الاهتمام العام إلى مواضيع محددة والنتيجة المحتملة لكل موضوع. وبصفته محامياً تلقى تدريبه في التقاليد القانونية الرومانية – الجرمانية، فإنه يميل إلى تفضيل اعتماد المعاهدات على المبادئ والمبادئ التوجيهية وغيرها من أشكال القانون "غير الملزم"، ولكن وجهات النظر تختلف بين خبراء القانون.

وقال إنه يرى أن التحمس إلى النظام الجنائي الدولي الذي شوهد في تسعينيات القرن الماضي، والذي تجسد في إنشاء العديد من المحاكم المخصصة نتيجة إعمال تفكير وتفسير إبداعيين إزاء ميثاق الأمم المتحدة، قد فتر كثيراً. وقد حققت بعض المحاكم، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، نجاحاً باهراً؛ بيد أنه في حالات أخرى، ولا سيما الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان، تسببت العيوب الهيكلية في صعوبات. فالمحاكم المنشأة بتمويل طوعي غير قادرة على الاستمرار ولا تخدم قضية العدالة الدولية بصورة جيدة. وإذا تقرر إنشاء المزيد من المحاكم – وهو أمر يستبعده في الأمد القريب – فيجب أن يكون ذلك على أساس تمويل من الميزانية العادية لضمان استمرار هذه المحاكم، ويجب وضع هياكل سليمة للحوكمة. وفي السنوات الأخيرة، أنشئت عدة آليات شبه قضائية لجمع الأدلة على جرائم مزعومة تمهيداً لإجراء ملاحقات قضائية في المستقبل أمام هيئات دولية أو محلية؛ وهي تضطلع بعملها بطريقة مهنية عالية وأثبتت جدواها. ولا تملك جميع الدول الموارد أو الإطار القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب القانون المحلي، ولكن كانت هناك بعض القضايا التي أقيمت، على سبيل المثال في ألمانيا، وأسفرت عن أحكام بالإدانة.

وفيما يتعلق بحصانة موظفي الأمم المتحدة، قال إن التصور العام يسوده قدر كبير من سوء الفهم. فقلة قليلة جداً من الموظفين، وعلى أعلى المستويات فقط، من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية الكاملة؛ وفي معظم الحالات، تكتسي الحصانة طابعاً وظيفياً بحتاً. وقال إنه تنازل شخصياً عن حصانته فيما يتعلق بمخالفات المرور البسيطة، لأنه يراها قضية مسؤولية فردية، وليست عبئاً ينبغي أن تتحمله المنظمة. ومع ذلك، تظل الحصانة في رأيه ضرورية لحماية موظفي الأمم المتحدة، وخاصة من يعملون في الميدان، من المضايقة والاضطهاد من جانب بعض الحكومات المستعدة لفعل أي شيء لتقويض قضية حقوق الإنسان. وحث اللجنة على أن تضع في اعتبارها الآثار العملية لعملها بشأن هذا الموضوع

وأن تبتعد عن المناقشات الأكاديمية البحتة. وختم قائلاً إن مكتب الشؤون القانونية، بوصفه أقدم مكتب في الأمم المتحدة، لديه كميات هائلة من المحفوظات وقدراً كبيراً من الخبرة يسعده أن يتشاطرهما.

السيد غروسمان غيلوف: قال إنه يود معرفة المزيد عن التعاون مع المنظمات الإقليمية – مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية – والأوساط الأكاديمية الرامي إلى تحقيق أهداف مشتركة، مثل نشر القانون الدولي.

السيد حسونة: قال إن التحدي الذي يواجهه القانون الدولي حالياً في جميع أنحاء العالم هو تحد يتعلق بالمصداقية والأهمية. فالدول، في سعيها إلى تحقيق مصالحها السياسية، تكتفي بالتشدق بالكلام حول القانون الدولي، الأمر الذي يدفع المواطنين العاديين إلى التشكيك في قيمته. وفي هذا الصدد، قال إنه يود معرفة رأي المستشار القانوني بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة للتغلب على هذا التحدي. وتساءل، على سبيل المثال، عما إذا كان ينبغي للمنظمة أن تطلق حملة إعلامية لشرح أهمية القانون الدولي ودوره في العلاقات بين الدول، وتفرض جزاءات على الدول التي لا تحترم القانون الدولي، وتضطلع بأنشطة لإذكاء الوعي في المدارس والجامعات، وتعقد المزيد من المؤتمرات والحلقات الدراسية بشأن القانون الدولي في جميع أنحاء العالم.

السيد موراسي: قال إنه منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في عام 2004، لم تعد اللجنة السادسة فيما يبدو تهتم بتحويل نواتج لجنة القانون الدولي إلى صكوك ملزمة قانوناً. وإزاء هذا الوضع، اتجهت لجنة القانون الدولي إلى إنتاج مجموعات أقل من مشاريع المواد. وتساءل عما إذا كان المستشار القانوني يرى في هذا الاتجاه إيذاناً ببداية نهاية اللجنة.

وقال إن الحالة الراهنة في أوكرانيا تكتسي أهمية بالنسبة للعديد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما موضوعا "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان مكتب المستشار القانوني معني بمسألة جرائم الحرب التي يرتكبها مسؤولو الاتحاد الروسي.

السيد سيسه: قال إنه نظراً لاستمرار اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل المتصلة بقانون البحار، سيكون ممتناً لو تفضل المستشار القانوني بإبداء تعليقه على الحالة الراهنة لمشروع الاتفاق المراد إبرامه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام واحتمال اعتماده في المستقبل القريب.

السيد دي سيربا سواريس (المستشار القانوني للأمم المتحدة**):** قال إنه شارك منذ عهد قريب في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي حقق نجاحاً عظيماً. وأردف قائلاً إنه شغل منصب الأمين العام للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأعرب عن أمله في أن يتمكن هذا المؤتمر الحكومي الدولي، في دورته المقبلة في آب/أغسطس 2022، من اعتماد مشروع الاتفاق قيد النظر.

وأشار إلى أن قانون البحار شهد العديد من التطورات الهامة في الأشهر الأخيرة. ففي آذار/مارس 2022، قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة بدء مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي. وفي حزيران/يونيه 2022، اعتمد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، بعد عقود من المفاوضات، اتفاقاً بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك. وقال إنه يرى أن المجتمع الدولي

يزداد وعياً بأهمية القضايا البيئية. وذكر أن عمل اللجنة بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" يهمّ الدول كثيراً، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

ونوّه قائلاً إن معركته الأولى، بصفته المستشار القانوني للأمم المتحدة، كانت ضمان الاستقرار المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي أنشئ في عام 1965 بفضل تبرعات مالية طوعية. وقال إنه جنّب البرنامج وضعاً مالياً صعباً بأن وفَّر له مساهمات مالية سخية من أستراليا وألمانيا، ثم عمل على توفير التمويل لأنشطته من الميزانية العادية.

وأضاف قائلاً إنه بذل قصارى جهده في سبيل التعامل مع أكبر عدد ممكن من الكيانات الأخرى من دون المساس بجودة وسلامة الأنشطة التي كان مسؤولاً عنها وفي حدود الموارد المتاحة. وأشار إلى أنه يجري اتصالات منتظمة مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وأنه وُجِّهت إليه دعوات للتحدث في مناسباتها. وقال إنه يتعامل بقدر أقل مع الاتحاد الأوروبي، الذي اعتمد لهجة من يعطي الدروس بخصوص مسائل القانون الدولي. وأضاف قائلاً إنه يميل، عموماً، إلى إعطاء الأولوية للعمل مع الهيئات القانونية للمنظمات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويترأس في كل عام اجتماعاً لشبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة. وذكر أنه تطرّق مرتين لإمكان التعامل مع معهد القانون الدولي، لكن مساعيه قوبلت بالرفض. وأقام اتصالات مع عملية أكسفورد لحماية القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، وهي مبادرة تجمع بين الأكاديميين وقادة هذا القطاع وغيرهم من الأطراف المعنية. وتابع قائلاً إن خبرة القطاع الخاص، في سياق الفضاء الإلكتروني، بالغة الأهمية وغالباً ما تفوق خبرة الدول. وأشار إلى أنه تلقى دعوة في الآونة الأخيرة للتحدث في حلقة نقاش نُظِّمت بشأن عملية أكسفورد، فتبيَّن له هو والمنظِّمين أن حوارهم متبادل النفع.

واستطرد قائلاً إن القانون الدولي هو اللغة المشتركة بين الدول. وهي كلّها تتوسّل بالقانون الدولي لتبرير مواقفها، مع أن حججها لا تكون مقنعة دائماً. ولذلك من السابق لأوانه الحديث عن موت القانون الدولي؛ فهو لا يزال يوحِّد المجتمع الدولي. وزاد قائلاً إن القانون الدولي واجه العديد من الصعاب طوال مدة وجوده وإنه سيتغلب على الصعاب التي يواجهها في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بعدم امتثال الدول للقانون الدولي، ذكر أنه ينبغي بذل الجهود لفهم أسباب ذلك في كل حالة على حدة. وأضاف قائلاً إنه لا بد من ضمان احترام أكبر لمحكمة العدل الدولية وولايتها. وختم بالقول إن بعض الدول قد تتخذ مواقف قانونية شائنة على ما يبدو، لكنه يرى في المقابل ضرورة إبقاءِ الحوار مفتوحاً ومواصلةِ تقديم حجج قانونية قوية ردّاً عليها.

عُلّقت الجلسة الساعة 11/45 واستؤنفت الساعة 11/55.

المبادئ العامة للقانون (البند 6 من جدول الأعمال) *(تابع)* (A/CN.4/753)

السيد فورتو: أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على تقريره الثالث عن المبادئ العامة للقانون (A/CN.4/753). وقال إنه لا يبدو أن الجزء الأول من التقرير، الذي يتعلق بمسألة النقل، يتطلب أيّ تعليقات معيّنة في الجلسة العامة. وأردف قائلاً إن ملخَّص المقرِّر الخاص لمواقف أعضاء اللجنة والدول الأعضاء من هذه المسألة سيكون مفيداً جدّاً للجنة الصياغة في الدورة الحالية. وبالمثل، أشار إلى أنه يمكنه أن يتطرق إلى الجزء الرابع من التقرير بسرعة معقولة: ففي نظره أن برنامج العمل المقبل المقترح غيرُ واقعيّ، وأن اللجنة لن تتمكن من اعتماد جميع مشاريع الاستنتاجات والشروح في القراءة الأولى قبل عام 2023.

ومضى قائلاً إنه سيصب اهتمامه، في تعليقاته المتبقية، على الجزأين الثاني والثالث من التقرير. وأشـــار إلى أنه يتفق مع المقرِّر الخاص في العديد من المســـائل، ويختلف معه اختلافاً كبيراً وعميقاً في مسائل أخرى.

ففيما يتعلق بالجزء الثاني من التقرير، الذي يتناول المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ذكر أن لديه بعض التحفظات بشأن ملخص المقرِّر الخاص للمناقشة التي جرت في اللجنة الســـادســـة. فعلى الرغم من أن المقرِّر الخاص حرص على التذكير بأن فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي لا تزال "محط آراء متباينة بين أعضـــاء لجنة القانون الدولي والدول في اللجنة السادسة"، فقد أشير في الفقرة 4 من التقرير إلى أن معظم الدول تؤيد هذه الفئة. وقال إن تحليله الخاص للمواقف التي أعربت عنها الدول في اللجنة الســـادســـة في عام 2021 مختلف اختلافاً جذرياً. وأوضـــح قائلاً إنه، عند قراءة المناقشـــات كاملةً، يتبين جليّاً أن عدد التعليقات التي تنتقد مشـروع الاسـتنتاج 7 أو تشـكّك فيه يفوق كثيراً عدد التعليقات التي تعرب عن دعمها المطلَق له. ثم إن الباحثين الذين أجروا دراسات متعمقة للأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد خلصـــوا في الآونة الأخيرة إلى أن فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي هي في الواقع من "ابتكار" لجنة القانون الدولي. ثم إنه لما فحص التقارير الســابقة للمقرِّر الخاص، لم يستطع العثور على أيّ ممارسة حقيقية تدعم هذه الفئة.

واستطرد قائلاً إن التحليل الإضـافي الذي قدمه المقرِّر الخاص في تقريره الثالث لم يضـف شيئاً جديداً حقاً إلى التحليل المقدَّم والمناقَش في السنوات السابقة. ومن ثم يظل موقفه من هذه المسألة من دون تغيير إلى حد ما: فهو لاأدريّ، بمعنى أنه لا يستبعد احتمال وجود مثل هذه المبادئ، لكنه لم ير بعد مثالاً جيّداً واحداً. ولذلك لا يزال يبدي تحفظات جدية بشأن مشروع المادة 7 عموماً والفقرتين 1 و2 خصوصاً.

وفضـــلاً على ذلك، فحتى لو وُجدت "مبادئ عامة" تشـــكل توليفة عامة من القواعد التقليدية أو العرفية، فإن المقرِّر الخاص لم يُثبت أن مجرد وجودها يكفي لجعلها مســـتقلة عن تلك القواعد. وما زال يتعيَّن على المقرِّر الخاص أن يبحث بطريقة مناسبة مسألة استقلالية المبادئ العامة للقانون المستمَدَّة من القانون الدولي، وذلك باعتبار هذه الاستقلالية مصدراً من مصادر القانون. ويبدو أن الممارسة تُظهر شيئاً مختلفاً تماماً عن اسـتنتاجات المقرِّر الخاص: فإذا صـحّ أن المبادئ تُسـتنبَط في بعض الأحيان من قواعد أخرى، فإنها تحتفظ عموماً بطبيعة تلك القواعد نفسها. ويظل المبدأ المستنبَط من القانون العرفي ينتمي إلى القانون العرفي، تماماً كما يظل المبدأ المستنبَط من قانون المعاهدات ينتمي إلى قانون المعاهدات. وهو ما يتبيَّن من أحكام محكمة العدل الدولية.

وواصـــل قائلاً إنه يســـلِّم بوجود عدد من "المبادئ" التي غالباً ما تســـتخدمها المحاكم والهيئات القضـــائية الدولية. غير أنه اســـتدرك قائلاً إن المبادئ المعنيّة هي في الأســـاس تقنيات قانونية أو مبادئ قانونية ثابتة تميّز أيّ استدلال قانونيّ؛ وليست "مبادئ عامة للقانون" بمعناها الدقيق. وأشار إلى أنه غالباً ما تُذكَر هذه "المبادئ" – كما لاحظ هيرش لوترباخت – للإحالة إلى "قواعد ثابتة" أو إلى مجرد "حسّ [قانوني] سليم". واقترح أن توضـح اللجنة الفرق بين المبادئ القانونية من هذا النوع والمبادئ العامة للقانون بمعناها الدقيق.

وذكر أن المقرِّر الخاص، لتدارك عدم وجود أيّ ممارســـة حقيقية تدعم فئة ثانية من المبادئ العامة، وهي المبادئ العامة المبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، لجأ إلى أربع حجج، يبدو له أن كلّ واحدة منها تثير إشكالية.

أوّلاً، قدَّم المقرِّر الخاص قائمة طويلة من الاقتباسات من البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة. غير أن هذه البيانات لا يمكن أن تعوِّض عن نقص الممارسة.

ثانياً، لاحظ المقرِّر الخاص في الفقرة 29 من التقرير أنه إذا أمكن التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة على وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فسيكون بمقدور اللجنة أن تقرّ هذه الفئة. وستتمثل المرحلة الثانية في تقرير المنهجية التي تمكِّن من تحديد هذه المبادئ. غير أن المقرِّر الخاصّ ضلّ السبيل: فلا يمكن للَّجنة أن تقرّ مثل هذه المبادئ إلاّ إذا لاحظت وجودها في الممارسة. وعلى أساس هذه الممارسة فقط، إن وُجِدت، سيكون من الممكن، في مرحلة ثانية، تقرير المنهجية التي تمكِّن من تحديدها.

ثالثاً، عرَض المقرِّر الخاص، في الفقرة 31 من التقرير، منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون من دون توضيح أساسها القانوني ولا إثبات أنها تعبِّر عن الممارسة القائمة. وهي طريقة لا تكاد تتوافق مع البيان، الوارد في الفقرة 26، بأنه لا يسعى من ذلك إلى "الدخول في ممارسة للتطوير التدريجي". وفضلاً على ذلك، فإن المنهجية التي اقترحها المقرِّر الخاص تبدو مشوَّشة بشأن هذه المسألة.

رابعاً، وسَّع المقرِّر الخاص الفئة توسيعاً كبيراً لتشمل مبادئ من جميع الأنواع من دون أن يأخذ في الحسبان قيمتها ونطاقها القانونيَّين الدقيقَين. بيد أنه لا بد من إجراء تمييز طبعاً. وقد أدخل المقرِّر الخاص درجة من الفوارق الدقيقة، في مشروع الاستنتاج 14، بعرض ثلاث وظائف مختلفة للمبادئ العامة، ولكن السؤال هو هل كل من هذه الوظائف تتعلق بنفس النوع من المبادئ العامة. فلا شك، مثلاً، في أنه يمكن استخدام مبدأ غير ذي نطاق معياري لأغراض التفسير. ومع ذلك، هل يشكِّل هذا المبدأ حقّاً "مبدأ عامّاً للقانون" بالمعنى المقصود في مشروع اللجنة وفي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟

وزاد قائلاً إن المقرِّر الخاص احتجّ، في الفقرات من 60 إلى 92 من التقرير، مثلاً، بمبدأ حسن النية. غير أن حسن النية، في قرار التحكيم المذكور، لم يُشَر إليه بصفته أحد المبادئ العامة للقانون وإنما بصفته "نبراساً مشترَكاً موجِّهاً". ويتضح أيضاً من السوابق القضائية الدولية أن الإشارة إلى حسن النية في نص قانوني لا تنشئ في حد ذاتها حقوقاً والتزامات. فقد وصفت محكمة العدل الدولية، مثلاً، في الحكم الذي أصدرته في عام 1998 في القضية المتعلقة *بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخِّل)*، حسن النية بأنه "مبدأ" وليس "مبدأ عامّاً للقانون" وذكّرت بأنه "ليس في حد ذاته مصدراً للالتزام حيث لا يوجد التزام آخر". كذلك، فإنه شعر بالاستغراب لدى قراءته، في الفقرة 131، أن المقرِّر الخاص– على ما يبدو– يعتبر حماية التوقعات المشروعة مبدأً عامّاً للقانون، وهو توصيف رفضته المحكمة بوضوح في حكمها الصادر في عام 2018 في القضية المتعلقة *بالالتزام بالتفاوض على منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*. وقال إن المقرِّر الخاص أشار في هذا الصدد إلى بعض قرارات التحكيم، ولكنه لم يلاحظ أن التوقعات المشروعة، وفقاً لقرارات تحكيم أخرى، لا يحميها مبدأ من المبادئ العامة للقانون وإنما هي مرتبطة بمصادر أخرى من مصادر القانون. وجرى الاحتجاج بنفس المبدأ المفترض مرة أخرى في الفقرة 132، حيث أشار المقرِّر الخاص أيضاً إلى مبادئ مثل الشفافية والقدرة على التنبؤ. ومن المشكوك فيه أن تشكل هذه المبادئ مبادئ عامة للقانون بموجب القانون الدولي في حالته الراهنة. ولا يمكن اعتبارها مبادئ عامة للقانون يقرّها المجتمع الدولي برمته لمجرد أنها ذُكرت في قرارات التحكيم في السياق الخاص بقانون الاستثمار. ويمكن إبداء تعليق مماثل بشأن "مبدأ الإنصاف" المذكور في الفقرة 136.

واسترسل قائلاً إنه توخياً للوضوح ودرءاً لأيّ سوء فهم، فإنه يدرك تمام الإدراك الحاجة الماسة إلى تقنيات قانونية تسمح للقانون الدولي بأن "يعيش" ويؤدي وظائفه بوسائل أكثر مرونة من مصادر

القانون التقليدية. وهذه التقنيات، بدءاً من أدوات التفسير، ملازمة وضرورية لأيّ نظام قانوني. غير أنه استدرك قائلاً إنه سيكون من الخطأ الفادح تصنيف جميع هذه التقنيات في فئة "المبادئ العامة للقانون"، لأن العديد منها، ولا سيما تقنيات الاستدلال القانوني، تعمل بمرونة أكبر كثيراً من المبادئ العامة للقانون. والسعي لتضمينها في الفئة الرسمية "للمبادئ العامة للقانون" هو مخاطرة بجعلها أقل مرونة وأقل سهولة في الاستخدام عن طريق إجبار القاضي على تقديم تبرير كلَّما عمل بها. ونبّه على أن اللجنة، إذ تعيق الوظائف القضائية بهذه الطريقة، توشك أن تحدّ من أيّ تطور وأيّ مرونة في تفسير وتطبيق القانون الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع مهمتها المتمثلة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي.

وفيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير، الذي يتناول وظائف المبادئ العامة للقانون، قال إنه جزء ثريّ جدّاً، ومدعوم بسوابق قضائية قوية، ومقنع إلى حدّ بعيد عموماً، ولا سيما فيما يخص دور المبادئ العامة للقانون المتمثل في "سد الثغرات".

وأضاف قائلاً إن السؤال المطروح هو كيف سيمكن تطبيق مشاريع الاستنتاجات في حالة اعتراف اللجنة بوجود فئتين من المبادئ العامة للقانون. فهل ينبغي للمرء، عند البحث عن مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أن يبدأ بالفئة الأولى، وإذا لم يعثر عليه فيها ينتقل إلى الفئة الثانية؟ أو ينبغي له أن ينظر في كلتا الفئتين في الوقت نفسه؟ وماذا لو كان بين الفئتين تناقض ما؟ لا وجود طبعاً لممارسة تمكّن من توضيح هذا الأمر، ولكن عدم وجود الممارسة هذا يمكن أن يُعزى بالتأكيد إلى أنه من المشكوك فيه أن توجَد فئتان مختلفتان من المبادئ العامة للقانون.

وواصَل قائلاً إنه يوجد تناقض على ما يبدو بين مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 12 من جهة ومشروع الاستنتاج 13 من جهة أخرى. وتساءل قائلاً إذا كانت وظيفة المبادئ العامة للقانون هي سد الثغرات الموجودة في مصادر أخرى من مصادر القانون، فكيف يمكن لتلك المبادئ أن توجد بالتوازي أو تتنازع مع قواعد تعاهدية وعرفية ذات محتوى مطابق أو مماثل؟ وأجاب قائلاً إنه يتبيَّن من الأمثلة المذكورة في الفقرات من 49 إلى 57 و63 و64 أن السبب في الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون هو عدم وجود قاعدة أخرى واجبة التطبيق. ورأى أن حلّ هذه المشكلة المنطقية يقتضي الإشارة بوضوح في نص مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 12 إلى أن هذه الأحكام لا تنطبق إلاّ على المبادئ العامة "القائمة". فهناك تاريخان أساسيان حاسمان: يظهر مبدأ عام للقانون عندما توجد ثغرة في مصادر القانون الأخرى، وبمجرد ظهور هذا المبدأ يمكنه أن يوجد بالتوازي وربما أن يتنازع مع مصادر أخرى. ولهذا السبب، ينبغي وضع مشروعي الاستنتاجين 13 و14 قبل مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 12.

وزاد قائلاً إن المرء قد يتساءل، حتى في ظل هذه التغييرات التحريرية، هل يتسق مشروع الاستنتاج 12، المتعلق بمبدأ القانون الخاص، تمام الاتساق مع مشروع الاستنتاج 13: فإذا كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون لا ينطبق إلاّ في حالة عدم وجود مصدر آخر من مصادر القانون، فإن مبدأ القانون الخاص ليس له من دور يضطلع به. وأضاف قائلاً إن المقرِّر الخاص لم يعرض أيَّ ممارسة حقيقية تدعم مشروعي الاستنتاجين 11 و12، وإنما عرض حججاً قائمة على قياس مستمَد من العلاقة بين المعاهدات والعرف، وهو ما لا يبدو ذا صلة بالموضوع، لأن العرف لا يطبَّق لأجل سد الثغرات فقط. وفضلاً على ذلك، فإن تحليل مبدأ القانون الخاص، في الفقرات من 95 إلى 107، يبدو بالغ السطحية والتبسيط ولا يجسّد الحالة الراهنة للممارسة والسوابق القضائية، التي هي أكثر تعقيداً وتنويعاً. وعلى أيّ حال، لا يتعيَّن بالضرورة حلُّ كلِّ تنازُع بين مبدأ عام للقانون ومصدر آخر لفائدة القاعدة الأكثر تخصيصاً. فهناك حلول أخرى ممكنة. ومن ذلك، مثلاً، أنه يمكن، حسب الظروف، أن تكون القاعدة السائدة هي القاعدة الأحدث أو القاعدة التي تجسِّد قاعدة من القواعد الآمرة.

وبالمناسبة، فإن إمكان أن ينص الحكم المتعلق بالقانون المعمول به على حلٍّ مختلفٍ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في مشروع الاستنتاج 12. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست سوى حكم ينشئ القانون المعمول به أمام تلك الولاية القضائية، وأن مصادر القانون المطبقة أمام ولايات قضائية أخرى قد تصاغ صياغةً مختلفةً في الأحكام ذات الصلة. ويمكن ملاحظة ذلك إلى حدٍّ ما في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذه الملاحظة تنسحب أيضاً على أحكام أخرى من نفس النوع.

وذكر بأن هذه الأسباب هي التي جعلته يعارض إحالة مشروع الاستنتاج 12 إلى لجنة الصياغة. وأوضح أنه إذا كانت اللجنة ترغب في معالجة مسألة التنازع بين القواعد، فيتعيَّن عليها إجراء دراسة أكثر تفصيلاً تنظر في أدوات أخرى لحل هذا التنازع.

وأضاف قائلاً إنه يتعين على اللجنة أن تقرر هل ينبغي أن تعامَل المبادئ العامة للقانون معاملةَ فئة واحدة أو ينبغي أن يُميَّز بينها تبعاً لنطاقها المعياري. وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج 14 يثير عدة أسئلة: هل يمكن لأيّ مبدأ عامّ أن يفي بالوظائف الثلاث المعنيّة، أو أن ذلك يتوقف على نوع المبدأ؟ وبعبارة أخصّ، ألا ينبغي التمييز بين المبادئ ذات النطاق المعياري والمبادئ غير ذات النطاق المعياري؟ وهل تعتزم اللجنة تغطية المبادئ غير الملزمة في مشاريع استنتاجاتها؟ وهل يتوافق هذا النهج مع مشروع الاستنتاج 1، الذي يشار فيه إلى المبادئ العامة للقانون بصفتها "مصدراً من مصادر القانون الدولي"؟ وخلص إلى القول إنه من دون إجابات على هذه الأسئلة، سيكون من الصعب تحديد كيفية استخدام مشروع الاستنتاج 14. وأردف قائلاً إنه، في نهاية المطاف، لا بد– كما لاحظ أعضاء آخرون في اللجنة– من تناول النطاق الدقيق للموضوع بمزيد من الوضوح.

وقبل أن يختتم كلمته، قال إنه يودّ أن يعرب عن انزعاجه من صدور ترجمات التقرير الثالث للمقرِّر الخاص في وقت متأخر جدّاً، بعد شهرين من تقديم النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية وقبل أسبوع واحد فقط من بدء المناقشة العامة. ونبَّه على أن هذا التأخير يقوِّض مبدأ المساواة بين لغات عمل اللجنة، ويقوّض، بطريقة غير مباشرة، مبدأ المساواة بين أعضائها. وقال إنه لا ينكر أن جميع أعضاء اللجنة يستطيعون العمل باللغة الإنكليزية، ولكن مصداقية وجودة عمل اللجنة تتوقفان على قدرتها على العمل بعدة لغات. وختم بالقول إن الأمر مؤسف، ولا سيما أن موضوع المبادئ العامة للقانون يتطلب إيلاء اهتمام خاصّ لتنوّع النظم القانونية الوطنية.

السير مايكل وود: قال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن المبادئ العامة للقانون يسلِّط مزيداً من الضوء على مصدر للقانون الدولي كثيراً ما يُساء فهمه. وأضاف قائلاً إنه يرى، على خلاف السيد موراسي، أنه من الواضح أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر للقانون الدولي بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وأبدى موافقته على الكثير مما قاله المقرِّر الخاص عن النقل في الفقرات من 11 إلى 17 في الجزء الأول من تقريره. وقال إن القضية المركزية المطروحة في الجزء الثاني من التقرير هي وجود أو عدم وجود فئة من المبادئ العامة للقانون غير المبادئ المستمَدّة من النظم القانونية الوطنية. وذكر أن أعضاء اللجنة ما زالوا يرون آراء متباينة بشأن هذه القضية. واقترح أن تنطلق اللجنة من افتراض أن مهمتها، أو التحدي الماثل أمامها، هو أن تتبيَّن مدى إمكان وجود فئة ثانية من هذا القبيل. فإذا تمكنت اللجنة من إيجاد طريقة مقنعة لوصف هذه الفئة، فسيكون من حق الدول حينئذ أن تعلِّق على ما اقتُرِح.

وأضاف قائلاً إن الجزء الرئيسي من التقرير، أي الجزء الثالث، يتناول وظائفَ المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي وعلاقتَها بالمعاهدات والقانون الدولي

العرفي، المصدَرين الآخرين للقانون الدولي. وأشار إلى أن دراسة هذه المسائل قد تساعد اللجنة على فهم المبادئ العامة للقانون فهماً أفضل، لكنه استدرك قائلاً إنه ليس مقتنعاً بأن وجود مشاريع استنتاجات بشأن جميع هذه المسائل سيكون مفيداً.

وزاد قائلاً إنه غير مقتنع بضرورة وجود أيٍّ من مشاريع الاستنتاجات الخمسة المقترحة في الجزء الثالث. وأوضح أن وصف الوظائف والعلاقة على سبيل التذكير بالسياق العامّ شيء، ومحاولة دمج هذه المسائل في مشاريع الاستنتاجات شيء آخر. فاللجنة، في عملها المكثف بشأن المعاهدات، لم تر أنه من الضروري إدراج أحكام بشأن وظائف المعاهدات أو علاقتها بمصادر أخرى للقانون الدولي، على الأقل ليس بعبارات عامة. كذلك، فإن اللجنة، عند تناولها للقانون الدولي العرفي، لم تر أنه من الضروري اقتراح أحكام بشأن وظائف القانون الدولي العرفي أو بشأن التراتبية بين قواعد القانون الدولي العرفي من جهة والمعاهدات أو المبادئ العامة للقانون من جهة أخرى.

وواصل قائلاً إن تباين الآراء بشأن المبادئ العامة للقانون ربما هو الذي جعل المقرِّر الخاص يعتقد أن مثل هذه الأحكام قد تكون مفيدة لهذا الموضوع. وأوضح أن مشروع استنتاج بشأن "سد الثغرات"، مثلاً، قد يساعد على توضيح الدور التكميليّ الذي غالباً ما تؤديه المبادئ العامة للقانون في الممارسة العملية. غير أنه لا توجد حاجة واضحة للسعي إلى اختزال هذه المسائل في مشاريع استنتاجات. ورأى أنه يمكن تقديم أيّ توضيحات مفيدة في الشروح، ربما في شرح استهلالي لمجموعة كاملة من الاستنتاجات.

وتابع قائلاً إن ثلاثة من مشاريع الاستنتاجات المقترَحة في الجزء الثالث من التقرير تتناول العلاقة بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الأخرى. فمشروع الاستنتاج 10 المقترَح ينص على عدم وجود علاقة تراتبية بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويذهب فهم محتمل لمصطلح "العلاقة التراتبية" إلى أن ذلك مسلَّم به، مع أن هذا القول قد يدفع القراء في الواقع إلى الاعتقاد بأن الأمر ليس بذلك القدر من الوضوح. ولما كانت هذه المسألة قد تنوولت في استنتاجات عمل فريق الدراسة المعنيّ بتجزؤ القانون الدولي، التي تستند إليها الفقرات من 77 إلى 79 من التقرير، فإن اللجنة قد لا تحتاج إلى إعادة النظر فيها. واستطرد قائلاً إن المسألتين الثانويتين نسبيّاً المثارتين في الفقرات من 80 إلى 82 يمكن تناولهما في الشرح إذا لزم الأمر. كذلك، فإن مشروع الاستنتاج 10 قد يتسبب في إرباك القراء، لأنه يبدو، في الممارسة العملية، أن المبادئ العامة المحتملة للقانون لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ عندما لا تُحدَّد أيّ قاعدة تقليدية أو عرفية منطبقة. ومع أن الترتيب الذي تظهر به المصادر الثلاثة في المادة 38 ليس نهائيّاً، فإنه يجسِّد الممارسة الفعلية.

وأردف قائلاً إن التحليل المتعلق بمشروع الاستنتاج 11 المقترح يمكن تناوله هو أيضاً في الشرح إذا لزم الأمر. وزاد قائلاً إن معنى عبارة "الوجود المتوازي" في سياق مشروع الاستنتاج هذا غير واضح.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 12 المقترح، قال إنه يشكّ في أن يحكم مبدأ القانون الخاص بالضرورة علاقة المبادئ العامة للقانون بالقواعد المستمدة من المصادر الأخرى للقانون الدولي التي تتناول نفس الموضوع. فالتقرير يشير إلى أنه يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون أقل تحديداً في تعبيرها عن نية الدول عند مقارنتها بحكم تعاهدي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي إلى أن المبادئ العامة للقانون هي عادةً "القانون العامّ" فيما يتعلق بالقواعد التعاهدية والعرفية المنطبقة على نفس الموضوع؛ والافتراضات الكامنة وراء هذه البيانات مشكوك فيها، مثلها في ذلك مثل الاستنتاج المتوصَّل إليه. وفضلاً على ذلك، فإن إدراج القانون الخاص يثير التساؤل عن السبب الذي لا ينبغي معه أيضاً تناول مبادئ أخرى يحتمل أن تكون ذات صلة، كالقانون اللاحق. واحتمَل أن يكون الجواب هو أنّ من شأن ذلك أن يتجاوزَ نطاق الموضوع إلى حدّ بعيد ويعيدَ اللجنة إلى عالم تقرير فريق الدراسة المعنيّ

بالتجزؤ. وزاد قائلاً إنه ربما ينبغي للجنة ببساطة أن تستذكر عمل فريق الدراسة. ولذلك أعرب عن تفهُّمه لاقتراح السيد فورتو بألاّ يحال مشروع الاستنتاج 12 إلى لجنة الصياغة.

واسترسل قائلاً إن اهتمامه الرئيسي ينصبّ على مشروعي الاستنتاجين 13 و14 المقترَحين. فأشار، بادئَ بدءَ، إلى أنه لا يرى فائدة في التمييز بين الوظائف "الأساسية" والوظائف "المحدَّدة" للمبادئ العامة للقانون. وقال إنه ربما يُعتقَد أن من شأن الاستفسار عن "وظائف" المبادئ العامة للقانون أن يسلِّطَ الضوء على نطاقها أو على تكوينها أو على منهجية تحديدها. فقد تكون صلةٌ، مثلاً، بين ما يسمَّى بوظيفة "سدّ الثغرات" واختبار التوافق لأغراض النقل؛ فبقدر ما تكون وظيفة المبادئ العامة للقانون هي سد الثغرات، فإنها لا يمكنها طبعاً أن تتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تكملها. وذكر أن المقرِّر الخاص يحيل أيضاً إلى ضرورة تجنب الفراغ القانوني الذي يمكن أن يكون إحدى عواقب "ثغرة" من الثغرات. غير أنه استدرك قائلاً إن المقرر الخاص، وهو يفعل ذلك، يتفادى بحكمةٍ مناقشة القضايا النظرية المتعلقة بحظر محتمل للفراغ القانوني. ووفقاً لمشروع الاستنتاج 13، فإن الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون هي "سدّ الثغرات"– وهو مصطلح يبدو أنه يشير إلى استخدام المبادئ العامة للقانون بصفتها مصدراً للقواعد، عندما يكون ذلك مناسباً وممكناً، لإكمال أو توضيح القواعد الموجودة في المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. ومع أنه يبدو أن سد الثغرات يحدث في كثير من الأحيان، كما يتبيَّن من القرارات الموصوفة في الفقرات من 42 إلى 68 من التقرير، وأنه بهذا المعنى قد يكون الوظيفة الرئيسية للمبادئ العامة للقانون، فإنه يجسد مسألة عملية لا ينبغي للجنة أن تستخلص منها تعميمات بالضرورة. وفضلاً على ذلك، فإن مصطلح "سد الثغرات"، على الرغم من استخدامه على نطاق واسع، هو مصطلح غير ملائم، لأنه ليس عامياً فحسب، بل هو أيضاً غامض ومضلِّل. وكلمة "أساسية" كلمةٌ غريبةٌ لنعت وظيفة هي سائدةٌ وإن لم تكن وحيدة.

ومضى يقول إن اللجنة إذا استخدمت مصطلح "سد الثغرات"، فسيكون عليها أن توضح بمزيد من الجلاء الكيفية التي يجب أن يُفهم بها كل من مفهومي "الثغرات" و"سد الثغرات" في نظام القانون الدولي. وأردف قائلاً إن الغياب المحتمل لقاعدة بشأن مسألة معيَّنة لا ينبغي أن يكون مفاجئاً. ففي الحالات التي لا يمكن فيها إثبات وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون، يكون الاستنتاج هو أن القاعدة للقانون الدولي العرفي المدَّعاة لا وجود لها، كما ذكرت اللجنة بخصوص القانون الدولي العرفي. ومن الواضح أن المعاهدات – حتى تلك التي لها موضوع واسع أو مشاركة واسعة أو هما معاً – تترك ثغرات. ويمكن للعديد من الأسباب أن تفسِّر عدم وجود قواعد تقليدية أو عرفية للقانون الدولي بشأن مسألة معيَّنة، ومنها عدم رغبة الدول في الالتزام بالقواعد المتعلقة بتلك المسألة أو عدم القدرة على الاتفاق على ما ينبغي أن تكون عليه تلك القواعد. ولا ينبغي الافتراض أن كل هذه "الثغرات" يمكن أو ينبغي سدها بمبادئ عامة للقانون، لا تكون هي نفسها موجودة إلاّ إذا أقرّها المجتمع الدولي بصفتها كذلك. فالمبادئ العامة للقانون – كما جاء بحق في الفقرة 71 من التقرير – لا تؤدي دوراً في سد الثغرات إلاّ بقدر وجودها وإمكانية تحديدها، ولا يمكن بالضرورة سد جميع الثغرات في القانون بواسطة مبدأ من المبادئ العامة للقانون. ونوّه بأنه ينبغي توضيح هذه الفكرة المهمة في الشرح. فإذا خلصت محكمة أو هيئة قضائية إلى أن حالة ما لا تحكمها قاعدة من قواعد القانون الدولي، فيمكنها أن تبتّ في القضية المعروضة عليها على أساس عدم وجود تلك القاعدة، وهي حالة تختلف عن اكتشاف فراغ قانوني.

واستطرد قائلاً إن التقرير يُلمِع إلى أن للمبادئ العامة للقانون ثلاث وظائف "محدَّدة": فهي تشكِّل أساساً مستقلاً للحقوق والالتزامات الأولية، ووسيلةً لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى واستكمالها، ووسيلةً لضمان تجانس النظام القانوني الدولي. وأردف قائلاً إن التقرير يشير إلى أن جميع مصادر القانون الدولي لها، من حيث المبدأ، هذه الوظائف المحدَّدة، ولكن الفقرة 109 منه تقترح، في حالة المبادئ العامة للقانون،

أن تُفهَم الوظائف في ضوء دورها في سد الثغرات. غير أنه استدرك متسائلاً إلى أيّ مدى يمكن اعتبار هذه الوظائف المحدَّدة، ولا سيما الوظيفة الأولى المدرجة، تابعةً لوظيفة أساسية تتمثل في سد الثغرات.

وذكر أنه يمكن القول إن الوظيفة المحدَّدة الأولى المدرَجة هي الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون بصفتها مصدراً من مصادر القانون الدولي. وأشار إلى أن الوظيفتين المحدَّدتين، الثانية والثالثة، تثيران عدداً من الأسئلة وأنه من المشكوك فيه وجوبُ بحثها في سياق الموضوع الحالي. غير أن بعض الأفكار المطروحة في التقرير بشأن الوظائف المحدَّدة – مثل الملاحظة التي تشير إلى وجود عدد من الحالات التي تستند فيها الحقوق والالتزامات الأولية إلى مبادئ عامة للقانون أقل من عدد الحالات التي شكَّلت فيها المبادئ العامة للقانون أساساً لقواعد إجرائية أو ثانوية – يمكن عرضها في الشرح.

وأضاف قائلاً إنه إذا قررت اللجنة إدراج استنتاج بشأن وظائف المبادئ العامة للقانون، فقد يكون من المفضَّل أن يوجَد مشروع استنتاج واحد يحتوي على قائمة غير حصرية، وإن كان يؤكد على المهمة الرئيسية المتمثلة في سد الثغرات، بدلاً من التمييز بين وظيفة أساسية ووظائف أخرى، بغض النظر عن نعتها بأنها "محدَّدة".

وقال إنه يفضل عدم إحالة مشاريع الاستنتاجات 10 و11 و12 و14 إلى لجنة الصياغة. غير أنه استدرك قائلاً إنه لن يعترض إذا كانت اللجنة ترغب في إحالتها، علماً بأنه يمكن للجنة، كالعادة، أن تقرر تناول المسائل ذات الصلة في إطار الشرح وليس في مشاريع الاستنتاجات.

وقال إنه يتطلع إلى رؤية مشروع الببليوغرافيا الذي وعد به المقرِّرُ الخاص؛ وختم بالقول إنها إذا كانت انتقائية، فستكون أداة مفيدة للمحامين الدوليين.

السيد بارك: قال إنه إذا كان منطلَق موضوع المبادئ العامة للقانون هو، بالطبع، المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن نطاق الموضوع وُسِّع، من حيث الاختصاص الموضوعي، ليشمل جميع المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون نتيجة لقرار اللجنة اعتماد "*Principes généraux du droit*" عنواناً فرنسيّاً للموضوع – وهو المصطلح الوارد في النسخة الفرنسية للمادة 21(1)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بدلاً من مصطلح "*Principes généraux de droit*"، المستخدم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 المقترَح، الذي نوقش في الجزء الأول من التقرير، أعرب عن شكّه في مدى ملاءمة استخدام مفردة "التثبّت" في عنوانه. وقال إن مفردة "التثبُّت" تعني، بحسب أحد القواميس، الكشف عن شيء ما أو الاستيقان من شيء ما. وبعبارة أخرى، فإن "التثبُّت" هو تحديد ما هو "كائن"، وليس ما هو ممكن فقط. غير أن الشرطين المنصوص عليهما في مشروع الاستنتاج المقترَح يتناولان قضايا الإمكان أو التوافق. وتساءل كيف يمكن أن يحقق التوافقُ اليقينَ. وفي رأيه أنه لا يمكن التثبُّت من أن القواعد المعنية قد نُقلت لمجرد أن هذا النقل ممكن. وبالمقابل، استخدمت اللجنة مفردة "تثبَّتَ" في الاستنتاجات 2 و3 و16 من استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي في سياق تقرير ما هو "كائن" في الواقع. وأردف قائلاً إن مفردة "التثبُّت"، في سياق مشروع الاستنتاج 6 المقترَح، ليست دقيقة وينبغي تجنبها.

وإضافة إلى ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "كان متوافقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي" الواردة في مشروع الاستنتاج 6(أ) بعبارة "كان متوافقاً أو متّسقاً مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً"، وذلك توخياً للوضوح واستناداً إلى المادة 21(1)(ج) من نظام روما الأساسي.

واستطرد قائلاً إن الجزء الثاني من التقرير يتناول المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج المقترح 7. وأردف قائلاً إن الفقرة 19 تشير إلى

المواقف التي اتخذها أعضاء اللجنة بشأن احتمال وجود فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون، وهي المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وهذه الفقرة تجمعه بأولئك الذين أعربوا عن شكهم في وجود مثل هذه الفئة. غير أنه استدرك قائلاً إنه سيكون من الأدق القول إن لديه شكوكاً قوية، تتأتى أساساً من عدم كفاية الممارسة ذات الصلة، ومن العلاقة الغامضة لأيّ فئة من هذا القبيل مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وتتأتى، إذا كان وجود فئة ثانية مقبولاً، من خطر طمس التمييز بين المبادئ العامة للقانون ومبادئ القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، إذا كان السيد ميرفي قد أشار، في الاجتماع السابق للجنة، إلى مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بصفته مثالاً على الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكن القول إن ذلك مجرد التزام تعاهدي.

وأضاف قائلاً إن مشروع الاستنتاج 7 المقترح إذ يكتفي بتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة فعلاً في إطار النظام القانوني الدولي، فإنه ينحو على ما يبدو منحىً يقوم على مبدأ العبرة بالنتيجة. وأشار إلى أن الكيفية والأساس المحتملين لبلورة مبادئ عامة للقانون في إطار النظام القانوني الدولي بصفتها مصدراً للقانون لا يزالان غير واضحين وينبغي توضيحهما. وقال إن البعض يزعم أن الفقرة (ج) المقترحة في مشروع الاستنتاج 7 تقدم توجيهاً بشأن هذه المسألة، ولكنه يراها هو مجرَّدة تمام التجريد.

وتابع قائلاً إن الملاحظة الأخيرة التي يرغب في إبدائها بشأن الجزء الثاني من التقرير هي أنه إذا كانت الفقرة 25 تشير إلى وجود ممارسة ضئيلة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فإن الفقرة 27 تقول إن هناك، حسب رأي المقرِّر الخاص، ما يكفي من الممارسة والاجتهاد القضائي والأدبيات التي تدعم وجود فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون. وعلَّق قائلاً إن هذين القولين يبدوان متناقضين.

وأعرب عن اتفاقه مع الحجة الأساسية المتعلقة بوظيفة سد الثغرات والمقدَّمة في الفقرة 70، في الجزء الثالث من التقرير. غير أنه استدرك قائلاً إن الحجةَ، المذكورة في الفقرة 82، وهي أن الدور الذي تؤديه المبادئ العامة للقانون في سد الثغرات لا ينشئ علاقة تراتبية بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والعرف، حجةٌ تحتاج إلى مزيد من التوضيح. ومع أن الحجة في حد ذاتها لا تبدو مثيرة للجدل، لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تضع المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في نظام قانوني تراتبيّ، فإنه يتساءل إن كان التمييز بين الأوّليّ والثانويّ غير مضمَر في مفهوم دور سد الثغرات. وكما هو مبيَّن في الفقرة 72 من التقرير، يمكن لدولتين أن تتفقا فيما بينهما على أن يكون لمبدأ من المبادئ العامة للقانون الأسبقية على المعاهدات أو القانون الدولي العرفي؛ غير أن المعاهدات والقانون الدولي العرفي سيطبقان أولاً في الظروف العادية، ويمكن سدّ أي فراغ قانوني متبقّىً بالمبادئ العامة للقانون. وترتيب التطبيق هذا معترَف به في الفقرة 68 من التقرير. ومن ثم فإن المبادئ العامة للقانون لا تحظى، في التطبيق، بالأفضلية على القانون الدولي العرفي أو على المعاهدات.

واسترسل قائلاً إن التقرير، لكي يوضح الترابط القائم بين مصادر القانون الدولي من منظور النظرية القانونية من دون قبول تراتبية المصادر، استخدم مبدأ القانون الخاص، وإنه أشار في الفقرة 82 إلى أنه يمكن فهم الدور الذي تؤديه المبادئ العامة للقانون في سد الثغرات فهماً أفضل من وجهة نظر مبدأ القانون الخاص. لكنه استدرك قائلاً إن النظر إلى العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي من منظور مبدأ القانون الخاص يؤدي إلى سوء فهم لطبيعة المبادئ.

وواصل قائلاً إن التقرير يستخدم مصطلحي "القواعد" و"المبادئ" من دون تمييز، وإنه يشير إلى أن المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد طُبِّقت على المبادئ العامة للقانون، ولو أن الكلمة المستخدمة في تلك المادة هي كلمة "قاعدة". وفي رأيه أن القواعد والمبادئ تتشابه من بعض الوجوه وليس من كلّ الوجوه. وزاد قائلاً إن معظم أحكام المعاهدات والقانون الدولي العرفي تشكِّل قواعد، وإن

وظائف المبادئ تختلف اختلافاً طفيفاً عن وظائف القواعد. ثم إنه إذا كان يجب تطبيق القواعد تطبيقاً كاملاً، ولا يمكن تطبيقها تطبيقاً جزئيّاً، فإنه يمكن أن يكون للمبدأ معنى حتى لو تعذّر تحقيقه كاملاً، لأنه يشير إلى اتجاه معين. وأردف قائلاً إن مبادئ مثل حسن النية، والتناسب، والضرورة، والإنسانية تشكِّل معايير ينبغي النظر إليها من منظور الدرجة ولا يمكن دائماً اعتبارها قواعد ينبغي إما تطبيقها بالكامل أو عدم تطبيقها مطلقاً. فالقواعد والمبادئ لها معان قانونية متميزة وأدوار محدَّدة وينبغي التمييز بينها. ومن المنظور التفسيري لمبدأ محدَّد، يمكن توسيعُ معنى قاعدة أو تضييقُه. ولذلك ينبغي إعادة النظر في نهج القانون الخاص المقترَح في التقرير.

واستطرد قائلاً إن الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مؤقت قد رُفِض في الفقرة 83 من التقرير، وإنه قد أكِّد في الفقرة 85 إنه حتى لو تحوّل مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلى قاعدة تقليدية أو عرفية، فإن انطباق المبدأ العام للقانون يظل منفصلاً ومميزاً. وإذا كان يمكن للمرء أن يوافق على هذا المنطق، فإنه ينبغي له تجنُّب المبالغة في تقدير دور المبادئ العامة للقانون، وذلك بالنظر إلى محدودية انطباقها العملي. وقال إنه يرى، كما أشار في مناسبات سابقة، أن إحدى سمات المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، هي أنها مؤقتة ومتناقصة الأهمية. ولذلك لا يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون تتمتع بنفس المركز القانوني المهيمن الذي تتمتع به المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي في تطبيقها. وإذا كان صحيحاً أن لجنة الحقوقيين الاستشارية لم تقترح، في عام 1920، تراتبية رسمية لمصادر القانون في مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، فإن المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي باتت الآن ثانوية بالنسبة إلى المعاهدات والقانون الدولي العرفي من حيث أهميتها العملية لأنها تؤدي دور سد الثغرات.

وتابع قائلاً إنه، مثل السيد فورتو والسير مايكل وود، لا يؤيد مشروع الاستنتاج 12 المقترح. وقال إنه سيعلِّق كتابةً على مشروعي الاستنتاجين المقترحين 13 و14، اختصاراً للوقت. وأعرب عن موافقته على المهلة الزمنية المقترَحة في الجزء الرابع من التقرير لاختتام العمل بشأن هذا الموضوع. وختم بالقول إن الببليوغرافيا المشار إليها في الفقرة 149 ستكون شديدة الفائدة، شريطة أن تحتوي على مجموعة متنوعة من المراجع من مختلف النظم القانونية في العالم.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.